العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnIne)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

الخلاف الفقهي أقسامه واسبابه وطرق الخروج منه دراسة فقهية أصولية

م.م عمر عويد مطلك

ديوان الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ثانوية عبد الله بن المبارك الاسلامية

Omarowid82@gmail.com

الملخص

يتضمن هذا البحث تعريف الخلاف وحكمه، وهل الخلاف رحمه، وأسباب الخلاف وأقسامه، ومعنى الخروج منه ، وبيان اقوال العلماء فيه، وطروق الخروج منه . الكلمات المفتاحية الخلاف الفقهي أقسامه واسبابه وطرق الخروج منه

Text

This reseach includes a definition of disagreement and its ruling,whether disagreement is a mercy, the causes of disagreement and its divsions, the meaning from it, a presentation of scholars opinions on it, and the conditions and methods for resolving and exiting disageement. KeywordsJurisprudential Disagreement: Its Classifications, Causes, and Methods of Resolution – A Comparative Fiqh Study

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.يعتبر الخلاف بين الفقهاء من أبرز مظاهر التنوع العلمي في التراث الاسلامي فهو سنه كونية لا بد من الوقوع فيه **قال تعالى (وَلَو شَاءَ رَبك لجعل النَّاس أمة وَاحِدَة وَلَا يزالون مُخْتَلفين إِلَّا من رحم رَبك)** [1].فهو نتيجة طبيعية لاجتهاد اهل العلم في فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام الشرعية منها.ومن المعلوم ان الشارع الحكيم أمر بتقليل الخلاف او رفع الخلاف الجزئي إن امكن مع وجوب رفعه إذا كان يؤدي الى تفريق الأمة الاسلامية .وهذا الخلاف لم يكن في جوهرهِ سبباً للفرقة او التنازع ، بل كان دليلاً على سعة الشريعة ومرونتها في استيعاب المستجدات .**قال تعالى (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)**[2] .والتعارض بين الأدلة غير حقيقي بل تعارض ظاهري ، والخلاف الفقهي كونه سنه كونية لا بد من الوقوع فيه ومن جهة أمر الشارع الخروج منه من أحد الاسباب التي دعتني لأكتب بحثاً أتكلم فيه عن الخلاف بعمومه من حيث تقرير الشارع أو عدم تقريره، والسبب الاخر هو لماذا يختلف اهل العلم ومصدرهم واحد ، ولماذا لا تجتمع الأمة على قول واحد حتى يكون سبب لقوة الأمة وتوحدها.واقتضت طبيعة هذا البحث ان أقسمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة والمصادر والمراجع.

منهج الباحث

أعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين المذاهب ، وذلك من خلال تتبع الادلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة مع الرجوع الى أقوال فقهاء المذاهب والمصادر والمراجع المعتمدة في المذاهب الاسلامية .كما قام الباحث بتحليل اسباب الخلاف الفقهي وبيات اقسامه وطرق الخروج منه مع المقارنة والموازنة بين اقوال اهل العلم وبيان ادلة كل قول من اقولهم ومناقشتها بعيداً عن التعصب المذهبي مع الالتزام بقواعد الترجيح المعتمدة عند الاصوليين . وتوثيق الآيات القرآنية الكريمة الى مظانها من سور القرآن الكريم، وتوثيق الاحاديث النبوية الشريفة ، وذلك بتخريجها من مصادرها الاصلية ، ذاكرا أسم المؤلف ، ثم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث ، وكذلك الباب ، ثم ذكر رقم الجزء والصفحة ، ثم ذكر رقم الحديث ان وجد و ذكر حكم العلماء عليه ، وكذلك توضيح معاني المفردات التي يرى أن الوقوف معناها يستلزم ذلك التوضيح ، والرجوع الى أمهات الكتب من المصادر والمراجع وخاصة في تخريج الاحاديث ، وتوثيقها من مصادرها ومراجعها في اللغة من كتبها ، والاحكام من كتبه.كما سعى الباحث الى ابراز منهج السلف الصالح في التعامل مع الخلاف الفقهي ، وبيان الطرقة الشرعية لخروج من هذا الخلاف مما يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج ، مع المحافظة على وحدة الأمة واحترام الاجتهاد الفقهي لأهل العلم.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع الخلاف الفقهي الذي يعد من القضايا العلمية البارزة في الفقه الاسلامي لما فيه من اثر واضح ومباشر في فهم الاحكام الشرعية وتطبيقها في واقع المسلمين ، حيث يسهم هذا البحث في إبراز حقيقة الخلاف الفقهي وبيان انه ظاهرة علمية ناتجة عن اجتهاد اهل العلم وليس سبباً للتفرقة او النزاع .

وكما تكمن ايضا اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على اقسام الخلاف الفقهي واسبابه وطرق الخروج منه مما يساعد الباحث وطلبة العلم على ادراك ضوابط الاختلاف المشروع والتميز بين الخلاف السائغ والخلاف غير سائغ بما يعزز المنهج العلمي في التعامل مع دراسة المسائل الفقهية كما تبرز اهمية البحث في بيان الطرق الشرعية للخروج من الخلاف الفقهي، ويسهم في ترسيخ ثقافة التسامح الفقهي واحترام الآراء الاجتهادية والمحافظة على وحدة الامة ونبذ التعصب المذهبي.

أهداف البحث

١- توضيح مفهوم الخلاف الفقهي واسبابه.

٢- بيان اقسام الخلاف الفقهي .

٣- دراسة الادلة الشرعية التي يستند اليها اهل العلم في الخلاف الفقهي .

٤- عرض طرق الخروج من الخلاف الفقهي وفق منهج الفقهاء.

٥- تعزيز فهم القارئ لأهمية التسامح واحترام الآراء الفقهية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تعدد صور الخلاف الفقهي بين اهل العلم وبيان اسبابه ومصادره ، مما أدى الى اختلاف الاحكام الشرعية في بعض المسائل الفقهية ، الامر الذي قد يسبب لبساً لدى طلبة العلم الشرعي والعامة في معرفة الرأي الراجح منها .كما تكمن اشكالية هذا البحث في عدم وضوح الضوابط المنهجية للتعامل مع هذا الخلاف ، والتمييز بين الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ ، اضافة الى قلة الإلمام بطرق الخروج من هذا الخلاف وفق القواعد الاصولية .يسعى هذا البحث الى دراسة اسباب الخلاف الفقهي واقسامه وطرق الخروج منه وبيان مناهج العلماء في التعامل معه ، وطرح الاساليب الأصولية التي تُعين على الخروج من هذا الخلاف او الترجيح بين اقواله .

الدراسات السابقة

يتضح من خلال الدراسات السابقة أنها تناولت الخلاف الفقهي من جوانب متفرقة ؛ فمنها ما ركز على الاسباب ومنها ما عالج كيفية تقليل الخلاف او ادارته .إلا ان هذا البحث أنه يتميز بمحاولة الجمع بين هذه الجوانب الثلاثة منها اسباب الخلاف واقسامه وطرق الخروج منه في اطار دراسة فقهية اصولية متكاملة وهو ما يمنحه نوعاً من الشمول والترابط.

خطة البحث

المبحث الاول (تكلمت عن الخلاف وفيه أربعة مطالب) المطلب الاول : تعريف الخلاف وحكمه.المطلب الثاني : هل الخلاف رحمه.المطلب الثالث : أسباب الخلاف.المطلب الرابع : اقسام الخلاف .المبحث الثاني : معنى الخروج من الخلاف، وطرق الخروج منه، وفيه مطلبان .المطلب الاول : معنى الخروج من الخلاف وحكمه.المطلب الثاني : طرق الخروج من الخلاف .الخاتمة والمصادر والمراجع

المبحث الأول

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلاف وحكمه

أولاً: تعريفه

الخلاف لغة: الخلاف والمخالفة والاختلاف : هو ان يأخذ كل واحد منهم طريقاً غير طريق الاخر في فعله وحاله واختلف الامران لم يتفقا [٣] ويأتي الخلاف بمعنى المضادة [٤] ويأتي بمعنى اخر هو الافتراق إلا ان الافتراق أخص من الاختلاف فليس كل اختلاف افتراق ولكن كل افتراق هو اختلاف [٥].اصطلاحا: يستعمل اهل العلم الخلاف والاختلاف بمعناه اللغوي، الاختلاف في المذاهب هو ذهاب أحد الخصمين إلى خلاف ما ذهب اليه الآخر[6] .

ثانياً: حكمه

للعلماء أرآء مختلفة في حكم الخلاف لكنها كلها تدور حول معنى واحد هي:

القول الأول: حرام ويكون الإثم على من خالف الحق، اذا كان الاختلاف يسبب التفرق والعداوة فهو محرم ومنكر، وهو قول ابن تيمية ، وابن القيم الجوزي [٧] .

القول الثاني: جائز من وافق الحق فله أجران ومن أخطأ فله اجر واحد، قال به الحنفية والشافعي، وابن تيمية [٨].

المطلب الثاني هل الخلاف رحمه

من خلال متابعتي لأقوال أهل العلم وجدتُ انهم ذهبوا الى قولين :

القول الاول: يعد اختلاف أهل العلم في المسائل الفرعية رحمة من باب التوسعة(الحكم الشرعي) على الناس ووجود أكثر من قول مقبول قد يسهل على المكلفين تطبيق الشريعة دون حرج قال **ابن قدامة** (فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الامة، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الاعلام مهد بهم قواعد الاسلام وأوضح بهم مشلات الاحكام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة)[٩]وقال ابن تيمية " والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم" [١٠]**قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)**[١١]وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد[١٢]وقال ابن عابدين من الحنفية " وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر" فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس [١٣].ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول(ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة [١٤] .وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس رحمه الله تعالى : يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى[١٥].

القول الثاني : الخلاف شر من باب تفرقة الأمة، كما ثبت عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان صدرا من خلافته، كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع ثم قام فصلى أربعا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعا؟ قال: (الخلاف شر) [١٦].وقال ابن حزم رحمه الله "أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا وقد غلط قوم فقالوا الاختلاف رحمة واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) قال أبو محمد وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا هذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط " [١٧].وقال المزني رحمه الله تعالى " قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به، وما حذر رسول الله أمته من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة ،قال: ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذابا؛ لأن العذاب خلاف الرحمة" [١٨].وقال صاحب اربع قواعد تدور الحكام عليها " أما قولهم اختلافهم رحمة، فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب كما **قال تعالى: (وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)** [١٩]ولما " سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد، صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت". لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال: "ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة" ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه، ومع هذا فهو قول مستدرك، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة[٢٠].

- **الخلاف المذموم يكون في حالات :**

١- اختلاف اهل البدع والأهواء وظهورهم، واختلافا على الملك وغيره كثيرا يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي [٢١].

كما جاء في قوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**[٢٢].

٢- اذا كان الاختلاف مخالفا لدليل قطعي لان الحق فيه واحد ، لذلك ذم الله تعالى الذين خالفوا الدليل القطعي كما جاء في قوله تعالى **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)**[٢٣].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ما كان منها قطعيا معلوما بالضرورة أنه من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وتحريم الزنا، والخمر، فليس كل مجتهد فيها بمصيب، بل الحق فيها واحد، فالموافق له مصيب، والمخطئ غير معذور وكفره جماعة منهم لمخالفته للضروري، وإن كان فيها دليل قاطع، وليست من الضروريات الشرعية، فقيل: إن قصر فهو مخطئ آثم، وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم" [٢٤].

٣-اذا كان الاختلاف يفضِ الى شر عظيم من اخفاء الحكم او يؤدي الى تفرق وتمزق الامة ، قال تعالى **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)**[٢٥]قال الشاطبي رحمه الله " وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعا"[٢٦].

- **الخلاف الممدوح ويكون في حالات:**

١- اذا كانت اقوال المختلفين حجة، وهذا لا يكون غلا في اختلاف الصحابة ﷺ لان اقوالهم حجة عند بعض العلماء ،اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد رضي الله عنهما فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر: (لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم)[٢٧].

وقال القاضي اسماعيل رحمه الله " انما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا"، قال ابن عبد البر : " كلام إسماعيل هذا حسن جدا" [٢٨].

٢- من حيث الأجر كما جاء في قوله ﷺ (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[٢٩]

٣- عدم التكليف بما لا يطاق، قال القرافي رحمه الله "أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا"[٣٠].

٤-يكون الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد ، وفتح باب الاجتهاد [31].

قال الصنعاني رحمه الله " فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به الكفاية" [٣٢].

المطلب الثالث أسباب الخلاف

حصر البطليوسي اسباب الخلاف في امور ثمانية حيث قال "ان الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها" [٣٣].

- الأول : منها اشتراك الألفاظ والمعاني .
- الثاني: الحقيقة والمجاز.
- الثالث: الخصوص والعموم.
- الرابع: الافراد والتركيب.
- الخامس: الاجتهاد فيما لا نص فيه.
- السادس: الرواية والنقل.
- السابع: الناسخ والمنسوخ.
- الثامن: الإباحة والتوسع.

وقال ابن رشد ان اسباب الخلاف تعود في ستة امور:[٣٤]

- الاول: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له .
- الثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية؟

وأما في اللفظ المركب مثل **قوله تعالى (إلا الذين تابوا)**[٣٥]، فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزه شهادة القاذف.

- الثالث: اختلاف الإعراب.
- الرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما

تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

- الخامس: إطلاق اللفظ مره، وتقييده مره أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق مره، وتقييدها بالإيمان مره.
- السادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى ان اسباب الخلاف ثلاثة : [٣٦]

- الاول: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

اما الشاطبي قد وافق البطليوسي رحمهم الله تعالى وزاد عليه بالتفريق بين الخلاف الحقيقي والخلاف الظاهري [٣٧] ، اما الدهلوي وافق ابن تيمية رحمهم الله تعالى وزاد عليه الاجتهاد بالرأي بسب انقسام المدارس الفقهية الى اهل الرأي واهل الحديث [٣٨].والذي يبدو لي من خلال عرض مما سبق ان اسباب الخلاف من حيث العموم تدور حول اختلافهم في ثبوت او فهم الدليل او اختلافهم في القواعد الاصولية واللغوية، والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع اقسام الخلاف :

قسم العلماء الخلاف الى ثلاثة اقسام :

١- الاختلاف في العبارة : كتفسير الصراط المستقيم قال بعضهم تعني القران ، وقال بعضهم تعني الاسلام ، وقال بعضهم يعني الأنبياء أو الملائكة أو أمة موسى وعيسى الذين لم يغيروا أو النبي ﷺ أو النبيون والصديقون والشهداء والصالحون أو المؤمنون[39].

٢- اختلاف التضاد : اي اقوال العلماء متناقضة كل قول مبني على اجتهاده ، كاختلاف اهل العلم حول بعض مسائل المعاملات المالية[٤٠] ،كما جاء في **قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[٤١].

٣- اختلاف التنوع: وهو يستند الى دليل ،لأن كل قول من اقول اهل العلم له دليل يستند اليه ، كما جاء في **قوله تعالى (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)**[٤٢]، سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة من الليل؟ قالت: كان يقول: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[٤٣].

المبحث الثاني

المطلب الأول معنى الخروج من الخلاف:

- هو إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه [٤٤].
- او هو عبارة عن إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[٤٥].

كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين فيه، وهذا المدلول أعمل في نقيضه، وهو الفسخ دليل آخر، وهو فسخه[٤٦].

المطلب الثاني طرق الخروج من الخلاف:

يعد هذا المطلب طرق الخروج من الخلاف من المطالب المهمة عند اهل العلم لأنهم وضعوا فيه اللبنة الصحيحة لكيفية التعامل مع الاقوال المختلف ويمكن ان نبينها بثلاث طرق :

أولا: ان يرعى قول الخالف، كالنكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث، ويُحتاج في فسخه إلى طلاق، وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لمن يجيز التنفل بأربع [٤٧].

ثانيا: ان يراعى كلا القولين كمسح الرأس فيأخذ بهم جميعاً، كقول او مسح ربع الرأس وهذا قول ، او مسح كل الرأس وهذا قول اخر، فلو مسح كل الرأس لأخذ بهم جميعاً خروج من الخلاف [٤٨].

ثالثاً: ترجيح أحد القولين على الآخر وهو على أنواع :

١- ان يكون الخلاف بالجواز والتحريم ، فالخروج بالاجتناب أفضل[٤٩].

٢- أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله[٥٠].

٣- ان يكون الخلاف بين الايجاب والندب فالقول بالإيجاب اولى من الندب ، فوجوب مسح الرأس فوقع مسح بنية واجبة؛ لأن تفصيل النية عند كل عضو غير واجب لدخوله في النية المطلقة فظهر أنه إذا مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك رحمه الله وإن اعتقد الندب في مسح جميع الرأس، ينبغي أن يمسح الجميع بنية مطلقة ليخرج من الخلاف [٥١].

٤- ان يكون الخلاف بين الكراهة والوجوب والخروج من الخلاف افضل [٥٢].

٥-ان يكون الخلاف بين الاباحة والوجوب [٥٣].

٦- ان يكون الخلاف بين الندب والكراهة وفيه قولان :

أولاً: عدم إمكانية الخروج من الخلاف [٥٤].

ثانياً: يرجح الكراهة على الندب وهو الأحوط [٥٥].

٧- ان يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة [٥٦].

٨- الخلاف بين الكراهة والتحريم ، والأولى هو ترك الفعل [٥٧].

٩- ان يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمه ، والخروج من الخلاف الفعل افضل[٥٨].

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير البشر وعلى اله وصحبه وسلم .

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت الى ذكر أهم النتائج وكما يأتي :

١-ان الخلاف الفقهي ظاهرة طبيعية في الاجتهاد .

٢- ان الخلاف الفقهي له اسباب وانواع متعددة .

٣- الخروج من الخلاف الفقهي يكون بالرجوع الى الادلة الشرعية .

٤- مراعاة مقاصد الشريعة الاسلامية لتعزيز الوحدة بين المسلمين.

٥- الاحترام والتسامح الفقهي ضروري لفهم الاختلاف دون التعصب .

ختاماً أسال الله العظيم أن يجعل عملني هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيريتي العلمية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) [٥٩].

الاستنتاجات

١-ان الخلاف الفقهي امرُ واقع لا مفر منه وهو نتيجة طبيعية لاختلاف مدارك اهل العلم في فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها.

٢-ان الخلاف الفقهي ليس كله مذموماً ، بل منه سائغ معتبر داخل دائرة الاجتهاد ، ومنه ما هو غير سائغ لمخالفته النصوص الشرعية والقواعد المعتبرة.

٣- من اهم اسباب الخلاف: هو اختلاف دلالة النصوص ، وتباين القواعد الاصولية واختلاف طرق الاستدلال .

٤- يعكس الخلاف الفقهي سعة الشريعة ومرونتها.

٥- الترجيح بين اقوال اهل العلم يعتمد على قوة الدليل وموافقته لمقاصد الشريعة.

٦-الخروج من الخلاف يكون بالأحوط أو الترجيح أو الجمع بين الأدلة.

التوصيات

١-التأكيد على التفريغ بين الخلاف السائغ وغير السائغ ، وعدم التوسع في الإنكار في مسائل الخلاف المعتبر.

٢- ضرورة العناية بدراسة علم اصول الفقه ؛ لما له الاثر الكبير في فهم اسباب الخلاف الفقهي .

٣- اعتماد المنهج العلمي في دراسة المسائل الخلافية من حلال عرض الاقوال وأدلتها ثم الترجيح بينها وفق القواعد الاصولية.

٤-تعزيز ثقافة التسامح الفقهي واحترام الا آراء اهل العلم والابتعاد عن التعصب العلمي.

٥-توجيه طلبة العلم الى فهم مقاصد الشريعة لما فيها من دور كبير في تقليل حدة الخلاف وادراك علل الاحكام.

٦- الحذر من تتبع الرخص والاقوال الشاذة بدافع التيسير غير المنضبط.

المقترحات

١-اجراء دراسات تطبيقية على مسائل فقهية معاصرة لبيان اثر الخلاف الفقهي فيها وطرق التعامل معه.

٢-دراسة مقارنة بين مناهج الأئمة في الترجيح بين الاقوال المختلف فيها.

٣- إعداد بحوث متخصصة في ضوابط الخلاف الفقهي عند كل المذاهب .

٤-بحث أثر الخلاف الفقهي في الواقع المعاصر، وخاصة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

٥-إعداد مناهج تعليمية مبسطة تُعرّف عامة الناس بطبيعة الخلاف الفقهي وكيفية التعامل معه.

٦-الاستفادة من الفقه المقارن في بناء رؤية وسطية تجمع بين الأقوال المعتبرة

٧- دراسة العلاقة بين مقاصد الشريعة والخلاف الفقهي وأثرها في توجيه الترجيحات.

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١- الإحكام في اصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت،٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- اربع قواعد تدور الاحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت، ١٢٠٦هـ)، عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)،المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية – الكويت،ط١، ١٤٠٥

٥- الاعتصام ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت،٧٩٠هـ)،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية،ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، ط، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٩- تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠- تفسير بحر المحيط، حمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ،ط١.

١١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)،مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)،وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

١٢- الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢،

١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م .

١٤- الرسالة للشافعي ،الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر،ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

١٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

١٦- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- صيد الخاطر لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار القلم – دمشق،ط١،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

١٨- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ،ت نحو ٣٩٥هـ)،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٩- قواعد الاحكام في مصالح الانام ،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقه ، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٢١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى ،ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت،ط٣، – ١٤١٤ هـ..

٢٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٢٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٣.

٢٦- المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥.

٢٧- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية،ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٨- الموافقات ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

هوامش البحث

(١) سورة هود ، اية ١١٨

(٢) سورة يونس، اية ١٩ .

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الاعظم ٢٠٠/٥ ، لسان العرب ٩١/٩ .

(٤) المحيط المحكم والمحيط الاعظم ٢٠٠٢/٥ .

(٥) ينظر : التعريفات ٣٢٢/١ .

(6) الفروق اللغوي للعسكري ١٥٧/١ .

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢١/٣ ، اعلام الموقعين ٢٢٣/٣ ،

(٨) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٨/١ . الرسالة للشافعي ٥٦٠/١ ، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٠ ، صيد الخاطر لابن الجوزي ص١١٦ .

(٩) ينظر: المغني ٢٩/١ .

(١٠) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤ .

(١١) سورة المائدة : اية ١٠١ .

(١٢)مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤ .

(١٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٨/١ .

(١٤) المصدر السابق .

(١٥) المصدر السابق .

(١٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٥١٦/٢ ، رقم (٤٢٦٩)

(١٧) الإحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٦٤/٥.

(١٨) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه ٥٢٧/٦ .

(١٩) سورة هود ، اية ١٨.

(٢٠) ينظر: أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء ١٢/١ .

(٢١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٥٢/١ .

(٢٢) سورة الانعام ، اية :١٥٩ .

(٢٣) سورة ال عمران : اية ١٩ .

(٢٤) ارشاد الفحول في احقاق الحق ٢٣٠/٢ .

(٢٥) سورة ال عمران، اية ١٠٣.

(٢٦) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي ٦٧٧/٢.

(٢٧) ينظر: جامع بيان علمه وفضله ٩٠١/٢ .

(٢٨) ينظر: الموافقات ٧٥/٥ .

(٢٩) صحيح البخاري ١٠٨/٩ ، رقم (٧٣٥٢) .

(٣٠) الفروق للقرافي ١٦٢/١ .

(31) ينظر: الموافقات ٩٤/٥ .

(٣٢) ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد ٢٩/١ .

(٣٣) ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ٣٣/١.

(٣٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢/١ .

(٣٥) سورة البقرة ، الاية: ١٦٠ .

(٣٦) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ١/ ٩.

(٣٧) ينظر: الموافقات في أصول الفقه دراز ٢ ، ٢٨١/١- ٢٨٢ .

(٣٨) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٢٣/١ .

(39) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٤٦/١- ١٤٧ .

(٤٠) ينظر: انواع الخلاف الفقهي للبوشيخي ص١٢ – ٢٥ .

(٤١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥ .

(٤٢) سورة هود، ايه ١١٨.

(٤٣) تفسير البغوي ٩٣/٤ .

(٤٤) الموافقات ١٠٧/٥.

(٤٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/٢.

(٤٦) المصدر السابق.

(٤٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٦٧٣/١.

(٤٨) ينظر: العلة عند الاصوليين ص٤٦.

(٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الانام ٢٥٣/١.

(٥٠) المصدر السابق .

(٥١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٣٩/٢.

(٥٢) الذخيرة للقرافي ٢٤٦/١٣.

(٥٣) الذخيرة للقرافي ٢٤٦/١٣

(٥٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٧/١٣.

(٥٥) ينظر: تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٥٦) ينظر: ٢٤٦/٣١ .

(٥٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٧/١٣.

(٥٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٧/٣١.

(٥٩) سورة البقرة ، اية ٢٨٦ .